



لائحة

المشتريات والتعاقدات

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }





لائحة المشتريات والتعاقدات

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة
رقم التصريح (1000663400) :

أولاً: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات الشراء والتعاقد في الجمعية بما يحقق الكفاءة والشفافية والعدالة، ويضمن الاستخدام الأمثل للموارد المالية وفق الأنظمة المعمول بها.

ثانياً: الأهداف

- ضبط وتنظيم إجراءات الشراء
- تحقيق أفضل قيمة مقابل التكلفة
- تعزيز الشفافية والنزاهة
- منع تضارب المصالح
- ضمان جودة الخدمات والمواد



ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع:

- عمليات الشراء
- التوريد
- التعاقدات مع الموردين
- الخدمات والاستشارات
- المشاريع والبرامج

رابعاً: المبادئ العامة

- الشفافية في جميع الإجراءات
- المنافسة العادلة بين الموردين
- توثيق جميع العمليات
- الالتزام بالميزانية المعتمدة
- الفصل بين الصلاحيات

خامساً: طرق الشراء

1. الشراء المباشر

- للمشتريات البسيطة والعاجلة
- وفق حد مالي محدد

2. طلب عروض أسعار

- الحصول على (3) عروض على الأقل
- اختيار الأفضل فنياً ومالياً

3. المناقصة

- للمشاريع الكبيرة
- الإعلان عنها بشكل رسمي



سادساً: حدود الصلاحيات المالية

قيمة العملية	الإجراء	جهة الاعتماد
حتى 15,000 ريال	شراء مباشر	المدير التنفيذي
15,001 - 50,000 ريال	3 عروض أسعار	المدير التنفيذي
50,001 - 200,000 ريال	لجنة مشتريات + عروض	مجلس الإدارة
أكثر من 200,000 ريال	مناقصة	مجلس الإدارة

سابعاً: إجراءات الشراء

1. طلب شراء معتمد
2. مراجعة الاحتياج
3. توفر الميزانية
4. طلب عروض أسعار
5. التقييم الفني والمالي
6. الاعتماد
7. إصدار أمر شراء
8. الاستلام والفحص
9. الصرف المالي

ثامناً: تقييم الموردين

- جودة المنتج أو الخدمة
- الالتزام بالمواعيد
- السعر التنافسي
- السمعة والخبرة



تاسعاً: التعاقدات

- توثيق جميع العقود رسميًا
- تحديد نطاق العمل بوضوح
- تحديد مدة العقد
- تحديد قيمة العقد وآلية الدفع
- وضع شروط جزائية عند الإخلال

عاشراً: إدارة المخاطر

- تجنب الاعتماد على مورد واحد
- مراجعة العقود قانونيًا
- التأكد من أهلية الموردين

الحادي عشر: تضارب المصالح

- يمنع التعاقد مع أقارب الموظفين دون إفصاح
- يجب الإفصاح عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة
- أي مخالفة تعرض للمساءلة



الثاني عشر: الاستلام والفحص

- تشكيل لجنة استلام
- التأكد من مطابقة المواصفات
- توثيق الاستلام

الثالث عشر: السجلات والتوثيق

- حفظ جميع العقود
- حفظ عروض الأسعار
- حفظ أوامر الشراء
- أرشفة إلكترونية وورقية

الرابع عشر: الدفع

- يتم الدفع بعد الاستلام
- وفق شروط العقد
- عبر القنوات البنكية الرسمية

الخامس عشر: الرقابة والتدقيق

- مراجعة دورية للمشتريات
- تدقيق داخلي
- إعداد تقارير رقابية



السادس عشر: الاستثناءات

- الحالات الطارئة يتم اعتمادها بشكل عاجل
- توثق مع مبررات واضحة

السابع عشر: العقوبات

- أي مخالفة تعرض للمساءلة
- قد تشمل :
 - إنذار
 - خصم
 - إنهاء خدمة
 - إجراءات قانونية

الثامن عشر: المراجعة والتحديث

- مراجعة سنوية لللائحة
- اعتماد التعديلات من مجلس الإدارة

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م